السُّلوكُ الاقتصاديُّ مِن مَنظورٍ إسلاميٍّ

بوعزيز الشيخ
دراسات عليا في العلوم المالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

بلعوجة حسينة
طالبة دكتوراه (مُحاسَبةٌ وجِبايةٌ)
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

مما لا شكَّ فيه أنّ الطابَع الغريزيَّ والذاتيَّ صفةٌ متأصلةٌ في النفس البشرية؛ فتصرُّفاتُ أيِّ إنسانٍ تستندُ إلى عواملَ فطريةٍ ذاتيةٍ والتي تُحدِّدُ طبيعتَه السلوكيةَ؛ لذا كانت سلوكياتُ الإنسان تتحدَّدُ بناءاً على هذه العواملِ المؤثِّرة في أخلاقياته الإنسانية، بحيث ينعكسُ الجانبُ الخُلقيُّ والجانبُ السلوكيُّ للإنسانِ تَبعاً لدرجةِ قوَّةِ الأسبابِ المؤثِّرة فيه. والأكيدُ أنّ العواملَ المؤثرة في سلوكياتِ الفرد تُشكِّلُ مشكلةً كبيرة في أيِّ محاولةٍ لبناءِ خطَّةٍ اجتماعية واقتصادية؛باعتبار أنّ المؤثِّرَ الذاتيَّ في الأغلب ما يتعارضُ مع المصلحةِ الاقتصادية،والعكسُ صحيحٌ.

والملاحَظُ أنّ مختلفَ الأجهزةِ الاقتصادية والحكومية بإمكاناتِها المادية والبشريةِ فشلَت إلى حدٍّ بعيدٍ في احتواءِ العواملِ الغريزية المتجذِّرةِ في الإنسان؛ فجاءت العقيدةُ الإسلامية لتُوجِّهَ هذه الغرائزَ والدوافع الإنسانية توجيهاً رُوحياً مرتبطاً بالأخروية؛ فالإنسانُ المسلمُ بحُكْمِ إيمانه بدينه، واتِّباع منهجه تجعلُ من تفكيره مرتبطاً بمصلحة غيره؛ بحيث يُؤثِرُ على نفسه الكثيرَ لصالح المجموع، ويُضحّي بماله ودمه أحياناً في سبيلِ صلاح الفرد والمجتمع، كلُّ هذا يُقدِّمُه الإنسانُ المسلم منتظراً العِوَضَ المضاعَف في الدار الآخرة. وسيحاولُ الباحثان في هذه الورقةِ إلقاءَ الضوءِ على السلوك الاقتصاديِّ للفرد المسلم، وكذا إبرازَ أهميةِ التحلّي بهذه السلوكياتِ في تنشيطِ الحياةِ الاقتصادية.

تعريفُ السلوكِ الاقتصاديِّ للفردِ المسلمِ:قبلَ التطرُّقِ إلى تبيانِ المعني الحقيقيِّ للسلوك الاقتصاديِّ للفرد المسلم، كان لزاماً علينا الإشادةُ إلى مفهومِ الاقتصاد الإسلاميِّ؛ حيث يُعرِّفُه الدكتور" وليد الشايجي" على أنّه: مجموعةُ المبادئِ والأصول الاقتصادية التي تحكمُ النشاطَ الاقتصاديَّ للدولةِ الإسلامية التي وردتْ في نصوصِ القرآنِ الكريم والسُّنَّةِ الكريمةِ؛ والتي يُمكِنُ تطبيقُها بما يتلاءمُ مع ظروفِ الزمانِ والمكان. والسلوكُ الاقتصاديُّ للفرد المسلم ينبثقُ من العقيدة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية العامَّةِ التي تحكمُ سلوكَ المسلم في الحياة كلِّها. فالعقيدةُ تُعطي المسلمَ

تصوُّرًا كاملاً شاملاً للحياة الدنيا والآخرة، وفيها يجدُ الهَدْيَ الإلهيَّ في الأمور كُلِّها، يجد ذلك في كتاب الله تعالى وفي سُنّة الرسول عليه أفضلُ الصلوات وأزكى التسليم.

وعليه يُمكِنُ القولُ أنّ السلوكَ الاقتصادي للفرد المسلم: هو مجموعةُ القواعد الخُلقية التي تُحدِّدُ السلوكَ الإنسانيَّ وتَنظُمه يحتذيها الإنسانُ فكراً وسلوكاً في مواجهة المشكلات الاقتصادية، والمواقف الخُلقية المختلفة بما يتَّفقُ وطبيعةَ الآداب والقيَم الإسلامية. ويتضمن هذا المعنى المعالمَ الأساسيةَ للسلوك الإسلاميِّ وهي:

- التركيزُ على الإنسان فهو مناطُ السلوك؛ فإذا صلَحَ الفردُ صلَحَت الأسرةُ والمجتمع والدولة والأُمَّة،ويُصبح قوَّةً فعَّالةً قائدةً ورائدةً ومقدامةً في الحياة الاقتصادية.
- شُمولية السلوك الإنساني لتُغطِّي جوانبَ تكوين الشخصية الإسلامية كافَّةً(عَقَدِيًّا، وخُلقيًّا، ونفسيًّا، وفكريًّا، واجتماعيًّا، وسياسيّاً، واقتصاديًّا..) ونحو ذلك.
- ارتباطُ عملية السلوك بمقاصد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق الغايات من خَلْق الإنسان وهي عبادةُ الله، وتطبيقُ شريعته في هذه الحياة الدنيا.
- المُعاصرةُ في استخدام سُبُل ووسائل وأدوات السلوك الحَسن متى كانت لا تتعارضُ مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أهمُّ السُّلوكيات الاقتصادية للإنسان المسلم:يُعَدُّ سلوكُ الفرد المسلم من المنظور الإسلامي جزءً من النظرية الاقتصادية العامّة التي تحكمُ سلوكَ المسلم وتصرُّفاته، وهي في العموم نظريةٌ جامعةٌ بين مقتضيات الرُّوح والجسد، وبين مُقتضَيات الفرد والجماعة، ومُقتضيات الدِّين والدُّنيا.

وإذا كانت نظرةُ الاقتصاد الوضعيِّ تعتمدُ على البُعد الواحد؛ ألا وهو الإنسانُ الذي يعتبرُه الوضعيونَ مجرَّدَ حلقةٍ بيولوجيةٍ، أو سيكولوجيةٍ فقط؛ فإنّ النظرةَ الإسلامية مُتعدِّدةُ الأبعاد تجمعُ كلَّ الجوانب(البيولوجية، والسيكولوجية، والإدراكية، والروحية، والاجتماعية، والبيئية)؛ حيث يقودُ الالتزامُ بالقيَم الإسلامية إلى سلوكياتٍ اقتصادية رشيدة وسليمة والتي هي في الأصل مُستمدَّةٌ من كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه أفضلُ الصلوات وأزكى التسليم، وسيحاول الباحثان تلخيصَها فيما يلي:

سلوك الرِّضا بالموجود والقناعة والصدق: من سمات الفرد المسلم أنَّه: مؤمنٌ بما سخَّرَهُ الله له من رزقٍ؛ سواءٌ أكان قليلاً أو كثيراً، وهو ما يبعثُ فيه الشعورَ بالارتياح النفسيِّ، والاطمئنان، واليقين امتثالا لقوله عزَّ وجلَّ: "وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (٢٣)"(الذاريات: ٢٢-٢٣) ويُؤكِّدُ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلَّم على ذلك أيضا في الحديث القُدسيِّ ويقول: "لنْ تموتَ نفْسٌ حتّى تستوفيَ رِزقَها وأجلَها"(رواه أبو نُعيمٍ في الحلية من حديث أبي أُمامةَ، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع)، وهو

ما يُجنِّبُ المسلمَ اللهثَ وراءَ طُرقِ الكسبِ غير الشرعية، مع التنويهِ إلى القيَمِ الأخلاقية والتي جاء بها ديننُا الحنيف والتي لَطالَما حرصَ على زرعِها في الفرد المسلم؛ كالصدقِ في التعامل، وأداءِ الأمان في المعاملات في سلوك الوحداتِ الاقتصادية؛ سواء كانت هذه الوحدةُ خاصَّةً، أو حكوميةً، وتقديمِ النصيحة، والإيفاءِ بالعقودِ في المعاملاتِ الاقتصادية، وكذا منعِ الظلم، ومنعِ الضَّرر، وغيرِها من السلوكيات التي تُساهِمُ بشكلٍ جوهريٍّ في ازدهارِ النشاط الاقتصادي، وتنمية اقتصاد الأُمَّة.

سلوكُ الثقة بالله والتوكُّلِ عليه مع السعي: التوكُّلُ: هو تفويضُ الأمرِ إلى الله، والاعتمادُ على الله وحدَه، وعدمُ التعلُّقِ بالعباد؛ لأنّ اللهَ قال: " فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ " (العنكبوت:١٧)، هذا بعدَ الأخذِ بالأسباب والسُّبُلِ والطُّرُقِ المشروعة ودليل ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "(الملك: ١٥). ويقولُ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم: "لو أنَّكُمْ تتوكَّلُونَ على الله حقَّ توكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كما يَرزُقُ الطيرَ، تَغدُو خِماصاً، وتَروحُ بِطاناً" (رواه الإمام أحمد، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ، وابن حبَّان، والحاكمُ وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ)، وهذا المفهومُ الذي يربطُ بين الإيمانِ والتوكُّلِ على الله وإتقانَ الأخذِ بالأسباب غيرُ واردٍ في النُّظمِ الاقتصادية الوضعيةِ المادِّيَّةِ العلمانية – والتي تفصلُ بين الاقتصادِ والإيمان والأخلاق–.

سلوكُ التعاونِ والتكافُلِ الاقتصاديِّ: من مظاهرِ التكافل الاجتماعي والأخوّة الإنسانية – والتي راعتْها الشريعةُ الإسلاميةُ– سلوكُ التعاونِ والتكافل بين الأفراد والوحدات الاقتصادية العامَّة والخاصَّة في سبيلِ تنشيط المعاملات الاقتصادية، وتجنُّبِ صُورِ الاستغلالِ والاحتكار والمنافسة غير المشروعة كافَّةً، وأشكالِ الفسادِ الاقتصاديِّ كافَّةً، بالإضافة إلى الواجباتِ المالية الأُخرى والتي لها آثارٌ جليلةٌ للمجتمع؛ كالصدقة، والزكاة إذ يقولُ عزَّ وجلَّ: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة: ٦٠)،كما تُراعي النظريةُ الاقتصاديةُ الإسلاميةُ وجودَ رقابةٍ ذاتية، أو قِيَمٍ أخلاقيةٍ رادعةٍ لدى الفرد تجعلُه يُحجِمُ عن اتخاذِ قراراتٍ غيرِ مسؤولةٍ اجتماعياً، والجديرُ بالذِّكْرِ بأنّ من مزايا الاقتصادِ الإسلاميِّ استعانتُه بأسمى وأرقى الدوافعِ الإنسانية وهو الاهتمامُ بالآخرين.

سلوكُ الاعتدالِ والقصد: الإسرافُ: هو كُلُّ سلوكٍ يتجاوزُ فيه الإنسانُ حدَّ القصدِ والاعتدال– خاصَّةً في إنفاقِ المال، أمّا التبذيرُ: فهو إنفاقُ المال في غيرِ ما ينبغي، وينظِّم الاقتصادُ الإسلاميُّ شؤونَ الناس(الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية)، حتى لا يجنحَ المسلمُ إلى الرهبانيةِ المغرقة، ولا المادِّيَّةِ المحرقَة؛ من خلال الدعوةِ إلى التوسُّطِ، والاعتدال، واتِّباعِ سبيلِ القَوام والقَصد والتوازن، (وابتغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرةَ ولا تنسَ نَصيبَكَ من الدُّنيا) .إنّ من أهمِّ سلوكِ الفرد المسلم: أن لا يكونَ مُسرفاً وعبداً لبطنه، ليس له من همٍّ إلاّ أن يجمعَ فوقَ مائدته ألوانَ الطعام، ومن ثَمَّ جاء النهيُ عن الترفِ والإسرافِ والتبذيرِ كما في قوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "(الأعراف: ٣١-٣٢)، وقد جاء أيضاً النهيُ عن البخلِ والشُّحِّ والتقتيرِ كما في قوله جلَّ جلالُه: " وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ" (سورة الإسراء: ٢٩) كما نهى الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ عن الشُّحِّ فقالَ: "إيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُمْ بالشح، أمرهُمْ بالبُخْلِ فبَخِلُوا، وأمرهُم بالقطيعةِ فقطعُوا، وأمرَهُم بالفُجورِ ففَجَروا " (حَديثٌ صَحيحُ الإِسْنَادِ رواه أبو داود)، ومنه يُمكِنُ القولُ: أنّ التوازُنَ هو القاعدةُ الكُبرى في السلوكِ الإسلاميِّ،أين يقفُ فيه سلوكِ الفردِ المسلم موقفُ الجودِ والكرم الذي لا يشوبُه شيءٌ من البخلِ، أو من الإسراف.

سلوك الأخوة والتراحم المتبادل:فالفردُ المسلمُ يتعاملُ مع غيرِه على أنَّهُم إخوةٌ له في اللهِ قبلَ أيِّ استيفاءٍ لأيِّ مصلحةٍ اقتصاديةٍ، أو تجارية؛ فرابطُ البرِّ وفضائلِ الأخلاقِ من سماتِ الإنسانِ المسلم؛ حيث يقولُ الرسولُ صلى الله عليه وسلّم في هذا الشأنِ: " لا تحاسَدُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضُوا، ولا تدابَرُوا، ولا يَبِع بعضُكُمْ على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخواناً، المسلمُ أخو المسْلِمِ، لا يَظلِمُه، ولا يخْذُلُه، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التقوى هاهُنا ويُشيرُ إلى صَدرِه ثلاثَ مرَّاتٍ، بحسبِ امْرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاهُ المسلمَ، كُلُّ المسْلِمِ على المسْلِمِ حرامٌ: دَمُهُ ومالُه وعِرضُه." (رواه مسلمٌ)؛ فالإسلامُ الحنيفُ حثَّ على العلاقاتِ الإنسانيةِ القائمةِ على أُسُسِ الخيرِ والصلاحِ والتي يكون عُنصرُ الربطِ فيها نابعاً من الروحِ الرحيمةِ السامية، والقلبِ السليم، والعقيدةِ الصحيحة؛ لما في تلك العلاقاتِ من تأثيرٍ على سُلوكياتِ الفردِ التجارية، ومنعِ أسبابِ التشاحُنِ والتباغُضِ.

ولِسُلوكِ الأخوَّةِ والتراحمِ أيضاً أثرٌ في السلوكِ الاقتصاديِّ للمسلم مع المجتمع؛ حيث يلتزم المسلمُ القيامَ بالوفاءِ بحقوقِ المجتمعِ التي شرعَها اللهُ، وأن يكون رحيماً بما فيه من مخلوقاتٍ، ومن نماذج ذلك المحافظةُ عليه، وعدمُ الإضرارِ به وبمن يعيشون فيه، ويتعاونُ معهم على الخيرِ والمنفعة، ودليل ذلك من القرآنِ الكريم قولُ اللهِ تباركَ وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(المائدة: ٢٠).

سُلوكُ اليُسرِ والتيسير: لم يقتصرْ سلوكُ اليسرِ والتيسيرِ في الإسلام على العقيدة والعبادة؛ بل تعدّاه إلى المعاملاتِ التي تأخذُ مساحةً واسعة من حياة الإنسان العملية؛ وبالخصوص الحياة الاقتصادية؛، فالتجارةُ والصناعة والزراعة وغيرُها، تدخلُ جميعُها تحتَ غطاءِ المعاملات، والناسُ في المعاملاتِ أكثرُ عُرضَةً للمعاصي والآثامِ؛ لأنَّ المحرِّكَ لها هو المالُ، ومعلومٌ مدى تأثيرِ المال في سلوك الإنسان وطباعه؛ لذلك كانت النصوصُ القرآنية والنبوية تحثُّ على اتِّباعِ اليسر والتيسير في المعاملاتِ الاقتصادية، ويُقصَدُ بسلوكِ اليُسر والتيسير للمسلم تسهيلُ المعاملات، والاختيارُ من بين البدائل المشروعة الأيسرِ منها؛ وذلك لرفعِ الحرجِ عن الناس، وقد أشادَ الإسلامُ بالعمل، ورغَّبَ

فيه، وحثَّ عليه؛ ممّا ينبغي على الفردِ المسلم الالتزامُ بالسلوكياتِ السليمة في المعاملات؛ فمِن أخلاقيَّاتِ رجُلِ الأعمالِ المسلم التيسيرُ على المتعاملينَ معه من الأعوانِ الاقتصاديينَ؛ لأنّ ذلك من مُوجباتِ تسهيلِ الأعمال وانسيابها، بأنْ يُنظرَ المعسرَ، أو يتجاوزَ عنه بالتصدُّقِ وتخفيضِ الأسعار، وما في حُكمِ ذلك ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تبارك وتعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ" (البقرة: ١٨٥)، ويقول رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم: " مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظلِّ عَرْشِه" (رواه مسلم)، كما يُضيفُ ويقولُ: "ومَنْ سَرَّهُ أنْ يُنجيه اللهُ مِنْ كُرَبِ يومِ القيامة؛ فَلْيُنَفِّسَ عَنْ مُعْسِرٍ، أو يَضَعَ عَنْهُ" (رواه مسلم)، وفي روايةٍ لأحمدَ: "وقاهُ اللهُ من فَيحِ جهنَّمَ" (رواه أحمدُ وغيرُه بسندٍ جيِّدٍ)، وقولُه أيضاً: " كانَ تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسراً، قال لِفتْيانه: تجاوَزوا عَنْهُ، لعلَّ اللهَ أن يتجاوزَ عنّا، فتَجاوزَ اللهُ عنْهُ" (رواهُ البخاريُّ عن أبي هريرةَ). بالإضافةِ إلى تيسيرِ سُبُلِ التبادلِ؛ وذلك بضبطِ المقاييسِ والمكاييلِ قال تعالى: "وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَ* الذينَ إذا اكْتالُوا على النَّاسِ يَستَوفُونَ* وإذا كَالُوهُم أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" (المطففين: ١-٣).

سُلوكُ الاحتياطِ الاقتصاديِّ: لقد خَلقَ اللهُ الإنسانَ، وحَجَبَ عنه الغيب قالَ اللهُ تعالى: "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (لقمان: ٣٤)؛ فلا يُمكنُ للإنسانِ أن يعلمَ ماذا سَيكْسِبُ مهما كان دِيْنُه أو توجُّهُه؛ ولهذا في علمِ الاقتصادِ قبلَ أيِّ مشروعٍ لابُدَّ من دراسةِ السوق، والقيامِ بعملياتٍ تجعلُ المشروعَ يتحلَّى بآلياتِ النجاحِ دونَ التأكُّدِ الجازمِ بذلك. ولعلّ التسونامي الذي أصابَ اليابانَ خيرُ دليلٍ على ذلك. من هذا المنطلَقِ في أيِّ نشاطٍ إنسانيٍّ لابُدَّ فيه من قسْطٍ من المجهولِ؛ سواءٌ في ميدانِ (الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة)؛ فالمجهولُ هو الذي يُضفي عاملَ المخاطرة. لا يُمكنُ أن نتَحكَّمَ في الأسعارِ، ولا في الأسواق، ولا في الظواهرِ الطبيعية؛ ممَّا يجعلُ التَّكهُّناتِ قد لا تُصيبُ أحياناً. وبالتالي فالاقتصادُ الإسلاميُّ هو نشاطٌ بشريٌّ يعتمدُ بالتأكيدِ على عاملِ المخاطرة؛ لكنّها مُخاطرةٌ مَعقولةٌ كما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: "اعقِلْها وتوكَّلْ على اللهِ"، مَعناهُ: أنّه لابُدَّ من اتخاذِ الأسباب، والكمالُ على اللهِ ذي الجَلال.

لقد أمرَنا الدِّينُ الإسلاميُّ في العديد من النصوصِ الشرعيةِ بأخْذِ الحيطةِ والحذَرِ لتقلُّباتِ الدهرِ؛ لتَجنُّبِ الكثيرِ من المخاطرِ ك(الأزماتِ المالية والاقتصادية، والكوارث، والفقر، والعَوز)، وكذلك المحافظةِ على حقوقِ الأجيالِ القادمة، والباعثُ على هذا السلوكِ هو أنَّ حياةَ المسلمِ تتقلَّبُ بينَ الرخاءِ والكساد، وبينَ السَّعَةِ والضِّيق، وبين السعادةِ والشقاء؛ فعليه أن يأخُذَ من غناهُ لِفَقْرِه، ولقد أوصَى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم أحدَ الصحابةِ فقالَ: " لأَنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ من أنْ تَدَعَهُمُ عالةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" (رواه البخاريُّ: عن سعد بن خولة).

سُلوكُ المُواطنةِ الاقتصادية: المواطنةُ هي ذلك الشعورُ بالانتماءِ للوطنِ كفَضاءٍ مُشتركٍ، والذي يُوحِّدُ بين أفرادٍ ينتمونَ إلى مجموعةٍ بشريةٍ واحدةٍ يُمكِّنُهم ذلك الانتماءُ من التمتُّعِ بحقوقٍ (فرديةٍ، ومَدنيَّةٍ، واقتصاديةٍ،

واجتماعية، وسياسية، وثقافية) ويلتزمونَ بواجباتٍ تتلخَّصُ في خدمةِ وطنِهم؛ بما يضمَنُ نماءَه وَرُقيَّه بين الأُمَمِ، ويُشاركُونَ في تدبيرِه ممّا يجعلُهم يكتسبونَ صفةَ مواطنينَ ، والمواطنةُ الاقتصاديةُ في الإسلامِ تعني: أفضليةَ التعاملِ الاقتصاديِّ في السِّلَعِ الوطنيةِ حُبًّا وولاءً للوطنِ ولدَعمِ التنميةِ المحليةِ، وأداءِ ما عليه من حقوقٍ للوطنِ من رُسومٍ وما في حُكْمِ ذلك، كما يُساهِمُ في المحافظةِ على ثرواتِه وبِنياتِه والالتزامِ بالقوانين، وتجنُّبِ التعامُلِ في السِّلَعِ الواردةِ من دُولٍ مُحاربةٍ ومُعاديةٍ للدِّينِ وللوطنِ ومقاطعتِها؛ إلاّ عن الضرورةِ المعتبَرةِ شرعاً.

سُلوكُ الابتعادِ عن المُعاملاتِ الاقتصاديةِ المحُرَّمة: يُقصَدُ من هذا السلوكِ مُحاولةُ تجنُّبِ الفردِ المسلمِ المعاملاتِ التجاريةِ جميعِها والتي تتنافى مع القوانينَ، والعاداتِ والشَّرفِ، وينجمُ عنهُ ضررٌ للآخرينَ، مُلزَمٌ لَمن ارتكبَه بالتّعويضِ لإصلاحِ الضَّررِ فحسب، ولكن لَمنعِ وُقوعِه مُستقبَلاً.. ومن أمثلةِ هذه السلوكياتِ الاقتصاديةِ التي لا ترتبطُ بالفردِ المسلمِ: التّحايلُ على المواصَفاتِ والمقاييسِ والأنظمةِ الصِّحِّيَّة، والكذبِ، والاحتكارِ، الاستغلالِ، والغَبْنِ، والرِّبا، والإكْراه، والتطفيفِ، والتدليسِ، والتّعدِّي على حُقوقِ المِلكيةِ الفكريّةِ للأفرادِ والشركاتِ والمؤسَّساتِ، وعرضِ سلعَةٍ، أو خدمةٍ مَغشوشةٍ في السوقِ مُخالفةٍ للسِّلَعِ والخدماتِ الأصليةِ، وكُلِّ صورِ الفسادِ الاقتصاديِّ التي تُؤدِّي إلى أكلِ أموالٍ بالباطلِ– كُلُّ هذا بهدفِ عبادةِ اللهِ وطاعتِه، والتقرُّبِ إليه بما يُوافقُ الكتابَ الكريمَ والسُّنَّةَ الشريفةَ. كما يجبُ على المتعاملينَ الاقتصاديينَ التَّفقُّهُ في أحكامِ المعاملاتِ للوصولِ إلى سلوكياتٍ اقتصاديةٍ راقيةٍ تجنُّبُ الفردَ المسلمَ الوقوعَ في مُختلفِ الآفاتِ الاقتصاديةِ، فممّا ثبتَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنّه كان يطوفُ بالسوقِ، ويَضْرِبُ التُّجَّارَ بالدِّرَّةِ ويقولُ: "لا يبيع في سُوقِنا إلاّ مَن يَفْقَهُ، وإلاّ أكلَ الرِّبا شاءَ أمْ أبى".

سُلوكُ الأولويةِ في المُعاملاتِ الاقتصاديةِ: بمعنى أن تكونَ أولويةُ التعامُلِ مع المسلمينَ؛ فالمسلمُ جُزءٌ من الأُمَّةِ الإسلاميةِ، ويجبُ أن يحملَ ولائَه للمسلمينَ، ومن الصُّورِ التطبيقيةِ للولاءِ الاقتصاديِّ أن تكونَ أولويةُ المعاملاتِ التجاريةِ والاقتصاديةِ والماليةِ بين المسلمينَ، ودعمِ السوقِ الإسلاميةِ المشتركةِ، ودليلُ ذلك من القرآنِ الكريمِ قولُ اللهِ تبارك وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٧١)، وحذَّرَنا اللهُ من مُوالاةِ الكافرينَ فقالَ: "لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" (آل عمران: ٢٨)، وعليه فإنّ سُلوكياتِ الفردِ المسلمِ تُحتِّمُ عليه تفضيلَ أخيهِ المؤمنِ في كُلِّ شيءٍ، ومن ذلك المعاملاتِ المالية والاقتصادية؛ فالمؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بَعضاً.

ولقد قالَ أحدُ رجالِ الدَّعوةِ: "احرصْ يا أخي على أنْ تَضعَ قِرشَكَ (مالَكَ) في يدِ أخٍ مُسلمٍ". وبمعنىً آخرَ: أن يُرتِّبَ الفردُ المسلم أمورَه في المعاملاتِ الاقتصاديةِ بالفرائضِ، ثمَّ الواجباتِ، ثمَّ المندوباتِ، وبمصطلَحِ الفقهِ (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات)، وهذا من شأنه أن يُحقِّقَ نوعاً من الاستقرارِ في حياته، كما يُطبَّقُ هذا الفقهُ عند التعامُلِ مع الآخرينَ؛ من حيثُ أولويةُ التعاملِ مع المسلمينَ في إطارِ المواطنة، ثمَّ مع غيرِ المسلمينَ المسالمينَ في إطارِ المواطنة، ثمَّ مع غيرِ المسلمينَ خارجَ نِطاقِ المواطنةِ، وتجنُّبِ التعامُلِ مع غيرِ المسلمينَ المحاربينَ في إطارِ الضوابطِ الشرعيةِ.

سُلوكُ السَّماحةِ الاقتصادية: فالفردُ المسلمُ يمتازُ بعدَّةِ صفاتٍ ساميةٍ؛ كالبَشاشَةِ، وطَلاقةِ الوجه، وطِيبِ الكلام، والسماحةِ والتي تُعتبَرُ من مفاتيحِ النجاحِ في العملِ الاقتصاديِّ، وسببٌ في تكوينِ علاقاتٍ اقتصاديةٍ راقيةٍ أساسُها المحبَّةُ والتسامحُ – خاصَّةً مع غيرِ المسلمينَ–؛ إذ أنّ من سُلوكياتِ المسلمِ الالتزامَ في التعامُلِ مع المؤمنِ، ومع غيرِ المؤمنِ بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية؛ ليكونَ الجميعُ قدوةً ونماذجَ عمليةً في إقامةِ الدِّينِ ليَعمَّ الخيرُ والرحمةُ على الجميع، ولقد تمكَّنَ المؤمنونَ في صدرِ الإسلام من بناءِ الدولةِ الإسلامية، وطبَّقُوا فيها الشريعةَ في جوانبِ الحياةِ كافّةً ومنها الاقتصادية. بصيغةٍ أُخرى: إذا أردْنا تحديدَ معنى السماحةِ؛ فإنّنا نجَدُها تشملُ أربعةَ أشياءَ لا غنىً للفردِ عنها في حياتِه اليوميةِ هي: (البيعُ، والشراء، والاقتضاءُ، والقضاءُ)، والرسولُ صلّى اللهُ عليه وسلّم، في دعوتِه إلى التسيير والتسامُحِ في المعاملاتِ؛ فعَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما أنّ الرسولَ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال: "رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشْتَرى، وإذا اقتَضَى" (حديثٌ صحيحٌ، صحيحُ البخاريِّ الجامعُ الصحيحُ). وكان يهدفُ من وراءِ ذلك إلى ترسيخِ السلوكِ الإسلاميِّ في النُّفوسِ؛ فالسماحةُ الاقتصاديةُ مع المشتري تكونُ بجميلِ العبارةِ وصادقِ القول، دُونما فظاظةٍ، أو خِداعٍ، أو مُراوغةٍ، أو غِشٍّ، والسماحةُ في الاقتضاءِ؛ تعني: الرِّفْقَ واللينَ واللُّطفَ عند طلبِ المسلمِ لحَقٍ من الآخرينَ، ومُراعاتِه لحالةِ الدَّينِ وظُروفِه، فلا يشقّ عليه بسرعةِ القضاءِ، ولا يُضطَرُه إلى أمرٍ يكرهُه في سبيلِ سدادِه لدينِه، وألاّ يُطالبَه بحَقِّه على مَشْهَدٍ من الناسِ ومَسْمَعٍ منهُم.

وتبرزُ السماحةُ الاقتصاديةُ للفردِ المسلمِ أيضاً؛ حينما يُؤجِّلُ صاحبُ الحقِّ، أو الدَّينِ طلَبَه لدَينِه بعضَ الوقتِ، أو يُؤخِّرُه من وقتِ الشِّدَّةِ والعُسْرِ إلى وقتِ الرَّخاءِ واليُسرِ، أو حينما يتصدَّقُ عليه ببَعضِ حقِّه أو كُلِّه عندما يكونُ مُحتاجاً إلى ذلك. قال اللهُ تعالى في كتابِه العزيزِ: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة: ٢٨٠).

سُلوكُ الابتعادِ عن الشُّبُهات: ويُقصَدُ بذلك: أنَّه يجبُ أن يكونَ من سُلوكِ المسلمِ معرفةُ الحلالِ فيتبِّعَهُ والحرامِ فيَجْتَنِبَه، وكذلك المشتبهاتِ فيبتعدَ عنها خشيةَ أن يقعَ في الحرامِ، وكان صَحابةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَتركونَ تِسْعَةَ أبوابِ الحلالِ خشيةَ أنْ يقعُوا في بابٍ من الحرامِ، وأصلُ ذلك حديثُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه

وسلّم: "إنّما الحلالُ بَيِّنٌ، وإنّما الحرامُ بَيِّنٌ، وبينَهُما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ؛ فمَن اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقَد اسْتَبْرَئَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ؛ كالرَّاعي يرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه، ألا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وحِمَى اللهِ مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ" (رواه مسلم)، وقال صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ" (رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

أهميةُ التزامِ الفردِ المُسلمِ بالسُّلوكياتِ الإسلاميةِ الراقيةِ في تنشيطِ الحياةِ الاقتصاديّة:

لعلَّ من أهمِّ أسبابِ الأزمةِ الماليةِ هو انتشارُ وطُغيانُ السُّلوكياتِ الفاسدةِ، أو على الأقلّ التحرُّرُ من الالتزامِ بالسلوكياتِ الحسَنةِ، فتكونَ النَّجاةُ والخروجُ من تلك الأزمةِ هو تطهيرُ المعاملاتِ الماليةِ بصفةٍ عامَّةٍ ومعاملاتِ البنوكِ والمصارفِ والأسواقِ الماليةِ وأسواقِ النقدِ.. وما في حُكْمِ ذلك من الأخلاقِ الفاسدَةِ.

إنَّ النجاحَ الاقتصاديَّ لن يتحقَّقَ بمُجرَّدِ إعلانٍ أو اتِّخاذِ سياساتٍ اقتصاديةٍ سليمةٍ إنْ لم يُصاحِبْها بيئةٌ أخلاقيةٌ مُناسبةٌ للتعاملِ الاقتصاديِّ الصِّحِّيِّ والقائمِ على الصدقِ، والأمانةِ، والمسئوليةِ في أداءِ الأعمالِ بالدِّقَّةِ والمهنيةِ. الاقتصادُ لا يعملُ في فراغٍ؛ بل لابُدَّ وأنْ تُصاحِبَهُ بيئةٌ اجتماعيةٌ مُناسبةٌ تُدرِكُ المسؤوليةَ الأخلاقيةَ. فقيَمُ "الكَسْبِ السريع" المبنيِّ على أُسُسِ الغِشِّ التِّجاري والتكاسُلِ الفرديِّ لن تُقيمَ اقتصاداً سليماً- باعتبار أنَّ البنيةَ الأساسَ الأخلاقيةَ لا تقلُّ أهميةً عن البنيةِ الأساسِ الماديَّة. وبطبيعةِ الأحوالِ: فإنَّ القانونَ يفرضُ العديدَ من ضماناتِ السلوكِ النزيهِ، ولكنَّه وَحدَهُ غيرُ كافٍ، ولابُدَّ من السلوكِ الأخلاقيِّ للمجتمع. لقد عَرَفَ الرسولُ عليه السلام، قبلَ نزولِ الوحي، "بالصادقِ الأمين" نتيجةً لنزاهةِ مُعاملاتِه في التجارة؛ فالصِّدقُ والأمانةُ تظهرُ أبرزَ ما تكون في العلاقاتِ التجاريةِ. ومن هُنا فإنّ الاقتصادَ أحوجُ الآنَ إلى الأخلاقِ من أيِّ وقت. ف"لا اقتصادَ بلا أخلاق". ولعلِّي أُضيفُ أيضاً أنَّه: "لا أخلاقَ في غَيبةِ اقتصادٍ قويٍّ وسليمٍ".

وقد شدَّدَ النبيُّ الكريمُ – عليه الصلاةُ والسلامُ – على أهميةِ السلوكِ التجاريِّ الحسَنِ، والذي يُعتبَرُ إطاراً عامّاً تنتظمُ خلفَه سبائكُ الأخلاقِ والمثلِ والقيمِ الإسلامية؛ فعَن إسماعيلَ بنِ عُبَيد بنِ رِفاعةَ عن أبيه عن جَدِّه رضيَ اللهُ عنهُما أنّه خَرَجَ مع رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم إلى المصلَّى فرأى الناسَ يتبايَعُونَ فقالَ: "يا مَعْشَرَ التُّجَارِ؛ فاستَجابُوا لِرَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم، ورَفَعُوا أعناقَهُم وأبصارَهُمْ إليه، فقالَ: إنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يومَ القيامَةِ فُجَّاراً، إلَّا مَن اتَّقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ" (رواه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ. كما رواهُ ابنُ ماجهْ، وصَحَّحَه ابنُ حبّانَ، والحاكمُ). كما نجدُ أنّ هُناكَ ربطاً مُباشراً ووثيقاً بين خُلُقِ التاجرِ وبين المعادِ الأُخرويِّ، ونجدُ هذا جليّاً واضحاً في حديثِ النبيِّ الكريمِ- عليه صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه-: "التاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحِينَ" (رواهُ التِّرمذيُّ)،وقال: حديثٌ حسنٌ).

لأنَّ التاجرَ بطبيعته البشرية قد يلجأُ ل(لغشِّ، والكذب، والخداع، والمماطَلَة)؛ ليُروِّجَ سلعَتَه؛ ولذلك فإنّ كبْحَ جماحِ الطَّبْعِ، وترويضَ النفس، ومُجاهدتَها بالأخلاقِ الحسَنة الفاضلة أوجَبَ للتُّجَّارِ الدَّرجاتِ العُلا، والمراتبَ الرفيعة.و قد أرسلَ اللهُ تعالى رسولَه مُحمَّداً ذا الخُلُقِ العظيم؛ ليُتمِّمَ مكارمَ الأخلاق، والأخلاقُ في التعامُل الاقتصاديِّ تُعتبَرُ ركْناً أساساً ورئيساً من شخصيةِ المسلم؛ والتي يُترجِمُها من خلال تعامُلِه مع الآخَرينَ أخذاً وعَطاءً.

وكان تمثُّلُ التُّجَّارِ المسلمينَ لهذه الأخلاقِ الإسلامية، وتطبيقُهم لها– في عالَمٍ يضجُّ بوسائلِ الابتزاز، وأكلِ أموالِ الناس بالباطلِ كافّةً– سبَباً من أسبابِ إقبالِ الناسِ لدراسةِ هذا الدِّينِ وقيَمِه وأخلاقِه؛ بل وثنائِهم عليه، وحثِّ العالَمِ على الاقتداء به، وتمثُّلِ تعاليمه وقيَمِه؛ لذلك نجدُ الكاتبَ الفرنسيَّ"جاك أوستروي" في كتابه عن الإسلام والتنمية الاقتصادية يقولُ:" الإسلامُ هو نظامُ الحياةِ التطبيقيةِ والأخلاقِ المثاليَّةِ الرفيعةِ معاً، وهاتانِ الوُجْهَتانِ مُترابطتانِ لا تنفَصلانِ أبداً".

وتتجسَّدُ أهميَّةُ السُّلوكياتِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ عُموماً فيما يلي:

* **المُحافظةِ على العلاقاتِ الاجتماعية: إنّ** المجتمعَ الذي تَسُودُ فيه العدالةُ، وتنتشرُ فيه المشاريعُ؛ التي تُلبِّي طُموحاتِه، وتَسدُّ احتياجاتِه، وتُراعي مَصالحَه، سيكونُ – بلا شكٍّ – مُجتمعاً مُترابطاً، لا مجالَ فيه للحقْدِ والحَسَدِ، وهذا دورٌ من أدوارِ مُؤسَّساتِ التمويلِ الإسلامية؛ فهي بمُحافَظَتِها على المعاييرِ الأخلاقيةِ العالية– في تنفيذِ المشاريع، وتوزيعِ أماكنِ التمويل، والمساهمةِ الفاعلة في التنمية – تُسهِمُ في رتْقِ النسيجِ الاجتماعي، وإشاعةِ المحبَّة والتعاون بين أفراد المجتمع.

* **نجاحِ الأعمال**: الأعمالُ الناجحةُ: هي تلك الأعمالُ التي تُحافِظُ على المعاييرِ الأخلاقية، وهي الأعمالُ التي فيها: الصدقُ، والوفاءُ، وأداءُ الحُقوق،يقول الدكتور مُحمَّد منفيخي: (إنّ النجاحَ في الأعمالِ؛ الصناعية، والتجارية، والزراعية،وأيِّ عملٍ آخرَ، يتطلَّبُ حتْماً: المحافظةَ على كُلِّ الوُعودِ؛ وُعودِ الإنتاجِ، والتسليمِ،وأداءِ الحقوق،والتعاملِ مع الآخرينَ، وأهمُّ وَعْدٍ على الإنسانِ أن يَفي به هو: وعدُه لله– عزَّ وجلَّ– بالاستقامةِ على الحقِّ، والتقوى، والتسابقِ على الخيرِ)، ولا شكّ أنّ هذا كُلَّه؛ من أعظمِ المُعيناتِ على النجاحِ، وزيادةِ الأرباح، وإذا ما (بَرهَنَ الإنسانُ على أمانته؛ وَثِقَ به الناسُ، وعامَلُوهُ، وأعطَوهُ أموالَهُم، وفتَحُوا له بُيوتَهُم، وهذا هو سبيلُ النجاحِ الاقتصاديِّ المادِّيِّ).

* **المُحافَظةُ على ثروةِ الأُمَّةِ وسلامةِ الاقتصاد**: إنّ المحافَظةَ على المعاييرِ السلوكيةِ في مؤسَّساتِ التمويلِ الإسلامية، تُساهِمُ في المحافظةِ على ثروةِ الأُمَّة، وسلامةِ الاقتصاد؛ لأنّ(المصرفَ الإسلاميَّ؛ يُشارِكُ العُمَّالَ في نشاطِهم

الإنتاجيِّ؛ فيُجَنِّدَ خبرتَه الفنِّيَّةَ، في البحثِ عن أفضلِ السُّبُلِ في مجالِ الإنتاجِ، ويُحدِثُ التعاونَ بين رأسِ المالِ وخبرةِ العملِ؛ ممَّا يُسهِمُ في تنميةِ الاقتصادِ القوميِّ).

* **تقليلِ المخاطِر**: هُنالكَ من الصِّيَغِ ما تكونُ الضماناتُ فيه ضعيفةً، ودرجةُ المخاطرِ عاليةً؛- كالمشاركَةِ، والمضارَبةِ، والسَّلَمِ- مَثلاً-؛ فلذلكَ لا بُدَّ من وجودِ دَرجاتٍ عاليةٍ من المعاييرِ الأخلاقية؛ التي تُلْزِمُ أطرافَ المعاملةِ بدرجاتٍ عاليةٍ من الشفافية، والوفاء، وكلَّما كانتِ المعاييرُ الأخلاقيةُ عاليةً قلَّتِ المخاطرُ؛ لأنّ المشاركَ، أو المضاربَ، تكونُ يدُه يدَ أمانٍ، وهُنا نحتاجُ بشدَّةٍ لهذه المعاييرِ الأخلاقية؛ حتى نُحافظَ على هذه العلاقةِ، لتستمرَّ وتُؤتِيَ أُكُلَها بإذنِ ربِّها، وتُحقِّقَ أهدافَها.

ولعلَّ هذا ما حدَثَ أثناءَ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ- التي ضربَتِ العالَمَ عامَ ٢٠٠٩م وما تلاه -، وكان هذا واضحاً؛ من خلالِ انخفاضِ عددِ المصارفِ الإسلامية، التي تعرَّضَتْ لمخاطرَ ائتمانيةٍ، أو غيرِها من المخاطرِ خلالَ الأزمةِ، مُقارنةً بالبنوكِ التقليدية، أو المؤسَّساتِ المالية الأُخرى،هذا من ناحيةٍ.

أمّا من ناحيةٍ أُخرى فإنّ ارتفاعَ العائدِ على حُقوقِ المالكينَ،- في عددٍ كبيرٍ من هذه المصارفِ عام ٢٠٠٩ م، وممَّا لاشَكَّ فيه أنّ كفاءةَ هذه المصارفِ في إدارةِ نظامِ المخاطرِ لديها؛ يعودُ إلى المبادئِ والخصائصِ التي تقوم عليها هذه المصارفُ، ورسَّخَتْها في العديدِ من الممارساتِ المصرفية؛ فاعتمادُ هذه المصارفِ في استعمالِ المالِ في سوقِ السِّلَعِ الحقيقي؛ جنَّبَها التعرُّضَ لمخاطرِ المشتقَّاتِ المالية، وتغيُّراتِ أسعارِ الفوائدِ في أسواقِ المال، وكذلك قيامِ المصارفِ في أغلبِ نشاطِها على عقودِ المشاركة؛ ممّا سينقُل جزءً من مخاطرِها إلى أطرافٍ أُخرى، وبالتالي ينخفضُ مقدارُ تعرُّضِها للمخاطرِ، وكذلك ابتعادُ هذه المصارفِ عن أساليبِ الغَرَرِ، والمجازفَةِ، والقمار وغيرِها من الأساليبِ الخطرة، ووضعُ المعاييرِ الشرعيةِ والسلوكية في اختيارِ قراراتِ الاستثمار، خَفَضَ أيضاً من تَعرُّضِ هذه المصارفِ، لمخاطرَ غيرِ محسوبةٍ، وبهذا فقد باتَ واضحاً أنّ آليَّةَ عملِ المصارفِ الإسلامية؛ بحَدِّ ذاتِها هي نظامٌ عمليٌّ لإدارةِ المخاطرِ، والحدِّ من آثارِها وتبعاتِها.

الخُلاصةُ: يجبُ أن تنموَ عند المسلمِ منذُ الصِّغَرِ وطوالَ حياتِه السلوكياتُ الفاضلةُ؛ التي من شأنِها أن تنعكسَ آثارُها الاقتصاديةُ على سُلوكه، ومن هذه القيَم: الصدقُ والأمانةُ، والاعتدالُ والقناعةُ، والوفاءُ وحُسنُ المعاملَة، والسماحة والبشاشة وطلاقةُ الوجه، كما يجبُ اجتنابُه السلوكياتِ المنهيّ عنها شرعاً؛ ومنها: الإسرافُ والتبذير، والترف والبذخ، وتقليدُ غيره فيما نهى اللهُ عنه، والغِشُّ والتدليس، وكلُّ صُورِ الاعتداءِ على أموالِ الناس.

كما يجبُ أن يفهمَ المسلمُ بأنّ الالتزامَ بالسلوكياتِ الفاضلة له أثرٌ مباشرٌ في تحقيقِ البركةِ في الأرزاق، وتحقيقِ الأمنِ النفسيِّ، والرضاءِ الذاتيِّ، بالإضافةِ إلى الثوابِ العظيمِ المدَّخَرِ له يومَ القيامة، كما يجب أن يُؤمِنَ إيماناً راسخاً

أنّه لا يُمكِنُ الفصلُ بين الأخلاقِ والاقتصاد؛إذ لا بُدَّ مِن تلازُمِ القِيَم السلوكيةِ مع التنميةِ الاقتصادية؛ لأنّ التنميةَ الاقتصادية ليست مطلوبةً لِذاتِها؛ بل هي وسيلةٌ لتحقيقِ الرخاءِ والسعادةِ، وإقامةِ الدِّين والدُّنيا.